محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٢١٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة ، محمد البدور ، غصبي المعايطة ، وشاح الوشاح

المميـــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدها: شركة برومين الأردن ذات المسؤولية المحدودة .
وكلاؤهـــا المحـــامون محمـــد شـــريف الزعبـــي ومالـــك زريقـــات وحازم خرفان.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ في القضية رقم ٢٠١٣/٢٠٢ القاضـي بـرد الاستئناف شكلاً وارجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب في هذه المرحلة .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لسببين يتلخصان في :

١- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية فيما خلصت إليه من أن القرار الصادر فـي الدعوى ليس من القرارات المنهية للخصومة ..... .

٢- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميـز بالتفاتهـا عـن أن الكفالـة المطالـب باستردادها من المميز ضدها بعد أن صدر بها قرار حكم قطعي بوقف تـسييلها وأن قرار محكمة البداية برفق وقف التسييل قد اكتسب الدرجة القطعية بتأييده من محكمة الجمارك الاستئنافية مما يغدو إن الموضوع أصبح قطعياً ....

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ تبلغت المميز ضدها لائحة التمييـز وقـدمت بتـاريخ ٢٠١٤/٥/٤ لائحة جوابية طلبت فيها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ أقامت المدعية شركة بــرومين الأردن ذات المــسؤولية المحــدودة الدعوى الحقوقية برقم ٢٠١٣/٥ لدى محكمة الجمارك البدائية ضد المدعى عليهم :

١- دائرة الجمارك الأردنية .
٢- مدير عام دائرة الجمارك الأردنية بالإضافة لوظيفته .
٣- مدعي عام دائرة الجمارك الأردنية بالإضافة لوظيفته.

طالبة الحكم بمنع المدعى عليهم من مطالبتها بالرسوم الجمركية والضرائب الواردة فــي البيانات الجمركية ذوات الأرقام ٤/٣٦ و ٤/٤١ و ٤/٤٣ و ٤/٥٠ والبــالغ مجموعهــا ٦٠٧٦٨٢ ديناراً و ٤١٠ فلوس وإلزام المدعى علــيهم بــرد الكفالــة المــصرفية رقــم ٠٥١٩٢١٩٠٥١٢ تاريخ ٢٠١٢/٧/٨ بقيمة مليون دينار لها ووقــف تــسييلها وتــضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة سنداً إلى الوقــائع الــواردة بلائحــة الدعوى .

أثناء نظر الدعوى لدى محكمة الجمارك البدائية طلبت المدعية السماح لها بتقــديم لائحــة دعوى معدلة سنداً إلى أحكام المادتين ١/١١٥ و ١١٨ من قــانون أصــول المحاكمــات المدنية .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ قررت محكمة الجمارك البدائية السماح للمدعية بتعديل موضــوع الدعوى دون تعديل الأسباب .

لم يرضَ ممثل المدعى عليهم مدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قــراراً فــي القــضية رقــم ٢٠١٣/٢٠٢ وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرضَ المدعى عليه في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز المنصبين على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية باعتبـــار القـــرار الصادر في القضية البدائية ليس من القرارات المنهية للخصومة والقابلة للطعن استئنافاً :

في ذلك نجد إن القرار محل الطعن الاستئنافي موضوع هذه القـــضية يتـــضمن الـــسماح للمدعية – المميز ضدها – بتقديم لائحة دعوى معدلة لتعديل موضوع الدعوى دون تعديل أسبابها .

وحيث إن القرار المتضمن السماح بتقديم لائحة دعوى معدلة ليس منهياً للخصومة ولـــيس من ضمن القرارات الجائز الطعن فيها استئنافاً بصورة مستقلة حسب أحكام المـــادة ١٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

فإن القرار البدائي محل الطعن استئنافاً ليس من القرارات القابلة للطعن استئنافاً بـــصورة مستقلة ويتعين عدم قبول الاستئناف شكلاً .

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت بقرارها إلى النتيجة ذاتها فإن مـــا ورد بسببي التمييز واجب رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على ما جاء في اللائحة الجوابية كون ما جاء بردنا على سببي التمييز كافياً للرد عليه فنحيل إليه تحاشياً للتكرار نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٢٥م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د